



Ref: 399/CBY/2024

Date: 11/7/2024

قرار رقم (32) لسنة 2024م بشأن إيقاف التراخيص لعدد من شركات ومنشآت الصرافة

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): وقف التراخيص الممنوحة لشركات ومنشآت الصرافة الموضحة أدناه وإغلاق مقراتها:

1. شركة العماري للصرافة.
 2. شركة القاسمي الدولية للصرافة.
 3. منشأة العمودي للصرافة.
 4. منشأة عبد السلام المفلحي للصرافة.
 5. منشأة الشواحي للصرافة.
 6. منشأة الخامري للصرافة.
- المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الإختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.
صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 5 محرم 1446هـ

الموافق 11 يوليو 2024م

